الشرط الذي ذكره مالك واحمد والثاني فيه تخفيف و
بعدم التزامهما ما حكم الحكم الا برضاهما انتهى فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن
ذلك قول مالك واحمد ان الحاكم لو نسي ما حكم به فشهد
عنده شاهدان انه حكم به قبل شهادتهما في حكمه بذلك مع
قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يقبل شهادتهما ولا يرجع الى
قولهما حتى يتذكر انه حكم به فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي في اصح قوليه واحمد ان القاضي لو قال في حال
ولايته قضيت على فلان بحق او بحد قبل منه ويستوفي
الحق والحد مع قول مالك انه لا يقبل قوله حتى يشهد بذلك
عدلان او عدل مع قول الشافعي في القول الاخر كمذهب
مالك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي العدل
الضابط والثاني على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو قال بعد عزله قضيت كذا
في حال ولايتي لم يقبل منه مع قول احمد انه يقبل منه
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي المعروف برقة
الدين في غالب احواله والثاني على القاضي الدين الخير المعروف
به المتمكن في الضبط ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي
ان حكم الحاكم لا يحيل الامر عما هو عليه في الباطن وانما
ينفذ حكمه في الظاهر فقط فاذا ادعى شخص على شخص حقا
واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا
شهدا حقا واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما

فان

فان كانا شهدا حقا وصدقا نفذ حل ذلك الشيء للمشهود
له ظاهرا وباطنا وان كانا شهدا زورا نفذ ثبت ذلك الشيء
للمشهود له في الظاهر بالحكم واما في الباطن فيما بينه
وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء
كان ذلك في النكاح وغيره من الاموال مع قول ابي حنيفة ان
حكم الحاكم اذا كان عقدا او فسخا يحيل الامر عما
هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا فالاول مشدد
وهو خاص باهل الورع والاحتياط والثاني مخفف وهو
خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع وذلك ان
حكم الحاكم ببينة وظهرت زورا فلذلك ينفذ ظاهرا
فقط وايضاح ذلك ان الشارع امرنا باجراء الاحكام الدا ين
على الظاهر في هذه الدار كما اشار الى ذلك في حديث امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى
فانظر كيف رد امرهم في الباطن الى الله العالم بسرائرهم
لان احدهم قد ينطق بها بلسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه ووجه
الثاني ان منصب الحاكم الشرعي يجل ان ينتقض حكمه في
الآخرة لان اذن الشارع له في الدنيا ان يحكم باجتهاده
فكان شرعا من الله ومعلوم ان الحق تعالى لا يؤاخذ من
حكم بما شرع ومن هنا يعرف قول من قال ان الحقيقة
لا تخالف الشريعة ومن قال انها قد تخالفها وقد بسطنا الكلام
على ذلك في كتاب الاجوبة المرضية عن ائمة الفقهاء
والصوفية فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق نظره
ومدركه ورضي الله عن بقية المجتهدين آمين ومن ذلك

Copyright © King Saud University